الأمم المتحدة

CCPR/C/98/D/1778/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
11 May 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٧٧٨/٢٠٠٨

المقدم من:	السيد ياروسلاف نوفوتني (يمثله المحامي السيد ديفيد ستروبيك)
الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠
الموضوع:	الأجر عن العمل الذي أداه سجين

* عُممّت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة المزاعم
المسائل الموضوعية:	التمييز ضد صاحب البلاغ على أساس وضعه كسجين
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٧٨/٢٠٠٨**

المقدم من:	السيد ياروسلاف نوفوتني (يمثله المحامي السيد ديفيد ستروبيك)
الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ياروسلاف نوفوتني، وهو مواطن تشيكي كان وقت وقوع الأحداث التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ يقضي عقوبةً بالسجن في سجن بيريس في

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الجمهورية التشيكية. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ويمثله المحامي السيد ديفيد ستروبيك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان صاحب البلاغ مستَخدماً لدى كيان خاص عملاً بالمادة ٣٠ من قانون تنفيذ عقوبة السجن[٢]. وكان أجره عن ذلك العمل هو ٥٠٠ ٤ كرونة تشيكية في الشهر حسبما قرره مدير السجن في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تطبيقاً لأمر الحكومة رقم ١٩٩٩/٣٦٥. وفي ذلك الوقت، كان الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون في الجمهورية التشيكية هو ٩٩٥ ٧ كرونة في الشهر.

٢-٢ وفي تواريخ غير محددة، قدم صاحب البلاغ شكاوى لم تتكلّل بالنجاح إلى المديرية العامة لمصلحة السجون والمحامي العام اشتكى فيها من تعرضه لعدم المساواة بسبب حصوله على أجر يقل عن الأجر الذي يكسبه مُستخدَم يحصل على الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية لم تتكلّل بالنجاح هي الأخرى، حيث ادعى فيها أنه قد تعرض للتمييز مرة أخرى فيما يتعلق بحقه في الحصول على أجر عادل لقاء عمله. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدستورية هذه الشكوى باعتبارها تقوم على أسس واهية على نحو واضح، ذلك لأن الشخص المدان المستخدَم بموجب قانون تنفيذ عقوبة السجن لا يمكن أن يُقارن بالشخص المستخدم بموجب عقد عمل.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك لحقه في عدم التعرض للتمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد بسبب وضعه كسجين مُدان، حيث إن الأجر الذي دُفع له لقاء العمل الذي أداه أثناء وجوده في السجن كان متدنياً على نحو غير متناسب مقارنةً بالحد الأدنى للأجور. وهو يزعم أنه بموجب المادة ٣٢ من قانون تنفيذ عقوبة السجن، تخضع ظروف عمل السجناء وساعات العمل والعمل لوقت إضافي لأحكام قانون العمل التشيكي وغيره من لوائح قانون العمل. وبموجب المادة ٣٣ من ذلك القانون، تُخصم الضرائب ومدفوعات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي من مبلغ الأجر الذي يتقاضاه السجين المدُان بنفس الطريقة التي تُخصم بها هذه المبالغ من الأجور التي تُدفع بالاستناد إلى عقد عمل. ويدّعي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية التي خلفت تشيكوسلوفاكيا كدولة طرف في العهد وفي بروتوكوله الاختياري في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) تنص المادة ٣٠(١) على أن تهيئ إدارة السجون الأوضاع التي تمكّن السجناء من العمل إما في تشغيل مرافق السجن نفسه وما يتم فيه من عمليات إنتاج أو أعمال تجارية أو في إطار علاقة تعاقدية مع كيان آخر.

صاحب البلاغ أنه كان يؤدي عملاً مماثلاً للعمل الذي يؤديه مستخدم عادي وأن علاقته بصاحب العمل مماثلة للعلاقة القائمة بموجب عقد عمل عام.

٣-٢ ويرفض صاحب البلاغ الحجّة القائلة بأن العمل هو جزء لا يتجزأ من تنفيذ عقوبته لأنه لم يكن محكوماً عليه بالسجن مع العمل الجبري بل كان محكوماً عليه بالحرمان من الحرية فحسب. وهو يدّعي أنه كان يعمل لدى كيان خاص وليس لدى سلطات السجن وأنه لم يكن يعمل بموجب أمر بل كانت له حرية رفض هذا العمل. وهو يؤكد أن الغاية المزعومة لهذا العمل، وهي إعداد السجين لإعادة إدماجه في المجتمع، لا يمكن أن تبرر اختلاف المعاملة فيما يتعلق بأجره.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه يجب على المدُانين المُستخدَمين أن يُسدّدوا نفس النفقات المتصلة بسجنهم التي يدفعها المدانون غير المستخدَمين[٣]. أما كون الدولة الطرف توفر للمُدانين احتياجاتهم الأساسية فهو أمر لا يمكن أن يبرر دفع أجور غير متناسبة للمدانين، حيث إن هؤلاء يواصلون دفع مبالغ الإيجارات ونفقات إعالة أسرهم.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على البلاغ معتبرةً أنه غير مقبول لعدد من الأسباب. فأولاً، ترى الدولة الطرف، مشيرةً إلى قرارات سابقة صادرة عن اللجنة[٣]، أن البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم. وهي تزعم أن صاحب البلاغ لم يتصل باللجنة إلاّ بعد مضي أكثر من سنة على صدور آخر قرار محلي وأن هذا التأخير الذي لم يبرره صاحب البلاغ هو تأخير غير معقول.

٤-٢ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مثبتة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وهي تشير إلى البلاغ المقدم في قضية *مارّيان رادوسيفيتش ضد ألمانيا*[٤]، فيما يتعلق أيضاً بمستوى الأجر المدفوع عن العمل المؤدّى من قبل سجين، حيث اعتبرت اللجنة أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم، كما في حالة البلاغ الحالي أيضاً، معلومات كافية عن نوع العمل الذي كان يؤديه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تعتبر الدولة الطرف أن الادعاء يقوم على أسس واهية. وهي تزعم أن اختلاف المعاملة بين السجناء والمستخدمين، حيثما يتعلق الأمر بالأجر المدفوع عن العمل المؤدى، هو اختلاف مبرر يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

(٣) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *كلود فيلاسييه ضد فرنسا*، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، *فيشفاديو غوبين ضد موريشيوس*، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *ريتاتوس ج. شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ٦-٢.

(٤) البلاغ رقم ١٢٩٢/٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢.

وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة بشأن تفسير المادة ٢٦[٥]، وتزعم أن صاحب البلاغ قد حصل على أجر أدنى من مستوى الحد الأدنى للأجور (نحو ٦٠ في المائة) بسبب الظروف المحددة للعمل الذي يؤديه المدانون. وهي تلاحظ أن الفرق بين الوضع القانوني للسجناء المدانين والمستخدمين العاديين هو فرق واضح بذاته. فبموجب القانون التشيكي، يكون جميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن ملزمين بالعمل ما دامت حالتهم الصحية تسمح بذلك[٦]. ولا يُسمح للسجين الذي يُكلَّف بالعمل أن يرفض العمل لصالح الدولة أو السلطات العامة أو غيرها من الكيانات العامة ولكن يجوز له أن يرفض العمل لصالح مؤسسة أعمال خاصة. والعمل الذي يؤديه السجناء المدانون يشكل جزءاً من عملية إعادة تأهيلهم، وهي الغاية المنشودة من عقوبة السجن. والغرض من دفع الأجور للأشخاص المدانين ليست تأمين متطلبات معيشتهم، فالدولة توفر الخدمات الأساسية لهم.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن ثمة اختلافاً رئيسياً آخر بين المستخدمين العاديين والمستخدمين المدانين، وهو اختلاف يتعلق باللوائح المنظمة للأجور التي يتقاضونها عن عملهم. ولا يجوز للسجين وصاحب العمل أن يتفقا بحرية على مبلغ الأجر الذي سيدفع للسجين العامل، لأن الأجر يخضع للوائح إلزامية. كما أنه لا يمكن للسجين أن يتصرف بدخله بحرية لأن الدولة تخصص جزءاً من هذا الدخل لعدد من الاستخدامات الأخرى.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أن الحد الأدنى للأجور هو مفهوم اجتماعي يُوَّفر للمستخدمين بموجبه الأمن المتمثل في توفر حد أدنى لمستوى المعيشة، ولكن الدولة هي التي تتولى، في حالة السجناء، تأمين هذا المستوى الأدنى من المعيشة لهم بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون أم لا. وبالتالي فإن مفهوم الحد الأدنى للأجور لا ينطبق على السجناء. وعلاوة على ذلك، تقدم الدولة الطرف معلومات مفادها أنه يبدو أن ثمة فئات أخرى من المستخدمين العاديين يحصلون أيضاً على أجر أدنى من الحد الأدنى للأجور وذلك بالاستناد إلى أوضاعهم الاجتماعية أو الصحية[٧].

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوين دو فريس ضد هولندا*، الفقرات ١٢-١ إلى ١٣.

(٦) المادة ٢٩ من قانون تنفيذ عقوبة السجن.

(٧) تنص المادة ٢ من الأمر الحكومي رقم ١٩٩٥/٣٠٣ بشأن الحد الأدنى للأجور على أن يحصل المستخدمون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢١ سنة على ما نسبته ٩٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور عن أول عمل يزاولونه لمدة ستة أشهر؛ ويحصل المستخدمون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة على ما نسبته ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور؛ ويحصل الأشخاص الذين يستفيدون من المعاش التقاعدي للمصابين بعجز جزئي على ما نسبته ٧٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور؛ أما المستفيدون من المعاش التقاعدي الذي يُدفع للمصابين بعجز دائم أو المستخدمين الذين هم دون السن القانونية والذين يعانون من عجز كامل ويستفيدون من المعاش التقاعدي الذي يُدفع للمصابين بعجز دائم فيحصلون على ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المعايير الدولية[٨] تنص على دفع أجر منصف عن العمل الذي يؤديه السجناء ولا تنص على دفع أجر مساوٍ لأجر المستخدمين العاديين، مما يترك لكل دولة هامش تقدير لكي تحدد مستوى الأجر الذي يُعتبر منصفاً.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، زعم صاحب البلاغ أن تأخره لمدة سنة في تقديم بلاغه إلى اللجنة لا يمكن أن يقارن بالتأخر الذي حدث في حالات البلاغات المشار إليها من قبل الدولة الطرف[٩]. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد أجازت، في بعض الحالات الأخرى، قبول بلاغات قُدمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على صدور آخر قرار محلي[١٠].

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ المطابقة التي أجرتها الدولة الطرف بين قضيته وقضية *رادوسيفيتش*. وهو يُذكّر بأن السيد رادوسيفيتش لم يقارن دخله بالحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون بل قارنه بمتوسط مبلغ الاستحقاقات الواجبة الدفع بمقتضى نظام تأمين المعاشات التقاعدية الألماني الذي يشير، في رأي صاحب البلاغ، إلى متوسط الأجر وليس إلى الحد الأدنى للأجور. وهذا يفسر القرار الذي اتخذته اللجنة ومفاده أنه كان ينبغي للسيد رادوسيفيتش أن يقدم معلومات عن نوع العمل الذي كان يؤديه وعن الأجور المدفوعة لقاء ذلك العمل في سوق العمل. إلا أن صاحب البلاغ يقول إنه لا يربط شكواه بأي نوع محدد من أنواع العمل ولكنه يقارن أجره بمستوى الحد الأدنى للأجور الذي ينبغي دفعه مقابل أي نوع من أنواع العمل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتصل بحجة الدولة الطرف بأن قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغه إلى اللجنة يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد أية حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن

(٨) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٧، وتوصية عام ٢٠٠٦ الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية المتعلقة بالسجون (التوصية (٢٠٠٦) ٢).

(٩) خمس عشرة سنة، وثماني سنوات، وعشر سنوات، على التوالي.

(١٠) انظر البلاغ ٢٠٠٥/١٣٥٣، *بحارو ضد الكاميرون*، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٥، *غيسبي روك ضد بيرو*.

مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا ينطوي بحد ذاته، ما عدا في ظروف استثنائية، على إساءة استخدام للحق في التظلم[11]. ولا تعتبر اللجنة أن التأخر لمدة سنة واحدة كان غير معقول إلى حد يشكل إساءة استخدام للحق في التظلم.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن كونه قد حصل على أجر يقل عن الحد الأدنى للأجور لقاء العمل الذي أداه كسجين بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في ظروف مماثلة لظروف عمل المستخدَمين العاديين، يشكل تمييزاً ضده بموجب المادة ٢٦ من العهد. وتذكِّر اللجنة بحكمها السابق في قضية *رادوسيفيتش ضد ألمانيا*[12]، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن نوع العمل الذي كان يؤديه خلال فترة سجنه وما إذا كان هذا العمل هو من النوع المتوفر في سوق العمل. كما أنه لم يقدم أي معلومات عن مقدار المساعدة المقدمة له من الدولة الطرف لتغطية "احتياجاته الأساسية" إضافة إلى هذا الأجر. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمستخدمين العاديين الآخرين الذين لا يُدفع لهم الحد الأدنى للأجور (الفقرة ٤-٥)؛ وتلاحظ اللجنة أن مجرد إشارة صاحب البلاغ إلى معيار الحد الأدنى للأجور لا تكفي لإثبات حدوث التمييز المزعوم ضده. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعمل بموجب نظام العمل ذي الصلة إلا لمدة شهر ونصف الشهر التي وافق على العمل خلالها بحرية مع معرفته الكاملة بالأجر الذي سيُدفع له. ولهذه الأسباب جميعها، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تُثبت ادعاءه بأنه وقع ضحية تمييز بسبب وضعه كسجين. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُقرر ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *كلود فيلاسيبه ضد فرنسا*، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *خوسيه ماريا ألبا كابرياداف ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٢، الفقرة ٧-٢.